



تعليمات العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين) ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2015/2014.

المادة (2): يجوز تكليف أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين القيام بالتدريس الإضافي بقرار من رئيس الجامعة على تنسيب من رئيس القسم والمسجل العام وتوصية من عميد الكلية المختص. ولا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للتدريس الإضافي التي يكلف بها أي منهم عن ست ساعات ويمكن في حالات خاصة يقرها رئيس الجامعة زيادة هذا العدد إلى تسع ساعات.

المادة (3): تدفع للعضو مكافأة لقاء عمله الإضافي إذا زاد عبؤه التدريسي في الفصل عما يلي:

الأستاذ	9 ساعات معتمدة
الأستاذ المشارك	12 ساعات معتمدة
الأستاذ المساعد	12 ساعات معتمدة
المدرس	15 ساعات معتمدة
المدرس المساعد	15 ساعة معتمدة

ويراعى في ذلك تخفيض العبء التدريسي الصادر بموجب قرار عن رئيس الجامعة للمكلفين بأعباء إدارية.

المادة (4): يدخل في العبء التدريسي للعضو:

- مجموع الساعات المعتمدة للمواد التي يدرسها منفرداً، أما المواد التي يشترك في تدريسها أكثر من عضو فيوزع عبؤها بينهم حسب الساعات التي يدرسونها في هذه المواد، كما توزع المكافأة بينهم على هذا الأساس.
- تحسب الساعة العلمية في المختبر نصف ساعة تدريس، ويراعى عند توزيع أعمال المختبر على أعضاء الهيئة التدريسية توافر عضو على الأقل لكل (30) طالباً.



جامعة عمان العربية AMMAN ARAB UNIVERSITY

- ج. تحسب للمشرف على مشروع بحث طالب الماجستير ساعة معتمدة عن كل طالب يشرف عليه في كل فصل وذلك بعد تسجيل الطالب للمشروع، ولمدة لا تزيد على فصلين دراسيين لطالب الماجستير.
- د. تحسب ساعة واحدة لأطروحة الدكتوراه التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية ولمدة لا تزيد عن أربعة فصول دراسية.
- هـ. يحسب لعضو هيئة التدريس الذي يشرف على مشاريع السنة النهائية (مشروع التخرج)، ساعة معتمدة عن كل أربعة طلاب.

- المادة (5):**
- أ. على كل قسم في كليات الجامعة وضع الجدول التدريسي بحيث يؤدي كل عضو هيئة تدريس أو محاضر النصاب القانوني المطلوب منه.
- ب. ترفع الأقسام ووحدة القبول والتسجيل بعد انتهاء عملية التسجيل كتاباً خطياً لرئاسة الجامعة تبين فيه أسماء أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين الذين لم يستوفوا نصابهم التدريسي، وعلى رؤساء الأقسام بيان مبررات ذلك والخطة المستقبلية لتلافي ذلك.
- ج. يتم تحديد المواد التي ستطرح في الفصل الصيفي مع بيان أسماء أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين الذين سيكلفون بالتدريس قبل ثمانية أسابيع على الأقل من بداية الفصل.

- المادة (6):**
- يتم بقرار مجلس العمداء وتنسيب من العميد بعد أخذ رأي مجلس القسم تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة، وكذلك تحديد نسبة مئوية عن الحد الأعلى لغايات التشعيب مع مراعاة كون المادة:
- أ. متطلب جامعة.
- ب. متطلب كلية.
- ج. متطلب إجبارياً.
- د. متطلباً اختيارياً.
- هـ. من المتطلبات الحرة.

- المادة (7):**
- يتم فتح شعب جديدة للمواد المغلقة التي ليس لها بديل بقرار من عميد الكلية بناءً على تنسيب القسم المختص وتوصية من المسجل العام، مع مراعاة استكمال جميع أعضاء الهيئة التدريسية في القسم لنصابهم التدريسي.



جامعة عمان العربية AMMAN ARAB UNIVERSITY

- المادة (8):** أ. يتم التكليف بالإشراف على مشاريع بحوث طلبة الماجستير/ أطروحة الدكتوراه بتنسيب من القسم المختص وموافقة مجلس الدراسات العليا.
- ب. تصرف لعضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ المكلف بالتدريس الإضافي عن كل ساعة تدريسية فعلية المبالغ المحددة فيما يلي:
- | | |
|-------------------------------------|------------|
| الأستاذ | 25 ديناراً |
| الأستاذ المشارك | 20 ديناراً |
| الأستاذ المساعد | 15 ديناراً |
| المدرس | 12 ديناراً |
| المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس | 10 دنانير |
- ج. يراعي في قرار التكليف (خلال الصيف) الإجازة المستحقة لعضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس خلال الفصل الصيفي.
- د. تعتبر رتبة عضو الهيئة التدريسية عند بداية الفصل الدراسي الأساس لاحتساب المكافأة ضمن العمل الإضافي في ذلك الفصل.
- هـ. إذا قل عدد الطلاب المسجلين في المساق عن ستة طلاب فتصرف مكافأة على النحو التالي:

عدد الطلاب					الرتبة
5	4	3	2	1	
675	540	405	270	135	أستاذ
540	430	325	215	110	أستاذ مشارك
410	325	245	165	85	أستاذ مساعد
325	270	210	130	65	مدرس/ محاضر

- يحدد رئيس الجامعة مكافآت أعضاء هيئة التدريس غير العاملين مسبقاً في قرار التكليف.

- المادة (9):** تقوم وحدة الشؤون المالية بصرف المكافأة المستحقة لعضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس الإضافي، بعد ورود كتاب من عميد الكلية المختصة يبين فيه عدد أيام تغيب أو انقطاع عضو الهيئة التدريسية عن العمل.



- المادة (10):** تطبق هذه التعليمات على أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين العاملين في أشكال العمل الإضافي كافة بما في ذلك العمل في البرنامج المسائي.
- المادة (11):** يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (12):** تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات سابقة متعلقة بالعمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية.